



وزارة المياه والري سلطة المياه



اتفاقية إشتراك مياه

لقد تم الاتفاق بين سلطة المياه باعتبارها فريقاً اولاً وبين طالب الاشتراك بالمياه :-
السيد.....

محافظة / لواء من سكان بلدية / مجلس قروي / حي
وعنوانه

باعتباره فريقاً ثانياً" على الشروط التالية :-

أ- يتعهد الفريق الثاني

أن يأخذ حاجته من الماء بطريق العداد وبالسعر المقرر على أن يدفع مبلغاً مقداره
كتأمين يعاد عند إلغاء الإشتراك وبعد تسديد أثمان المياه المستهلكة.

ب- ان يدفع ثمن المياه المستهلكة والتي يسجلها العداد مهما بلغت على أن تقل عن الحد الأدنى المقرر .

ج- إذا تخلف المشترك عن دفع أثمان المياه تفصل المياه عنه ولايعاد إستيفاء المبالغ المستحقة بالإضافة الى اجور فك وتركيب وإعادة المياه كما تقررها السلطة ، ولاتستوفي أية مبالغ عن الفترة التي فصلت المياه بها.

د- إذا تخلف المشترك عن دفع أثمان المياه وفصلت المياه عنه لمدة تزيد عن سنتين يتم إلغاء الإشتراك وتحصيل أثمان المياه بالطرق التي تراها السلطة مناسبة .

هـ- أن تكون التمديدات الداخلية ما بعد العداد على حساب المشترك والتمديدات الخارجية تتم حسب التعليمات المقررة لدى السلطة سواء على حساب المشترك أو على حساب السلطة ، ويكون للسلطة الحق بإعطاء من يود الإشتراك بالمياه من التمديدات الخارجية باعتبارها ملك للسلطة ولها حق التصرف بها كيفما تشاء .

و- يوضع العداد والمحبس ضمن صندوق ارضي أو خزانه حديدية وبحسب التصميم والمكان الذي تقرره السلطة ويختتم بالرصاص وبخاتم السلطة ويتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على العداد وعلى ختمه وأن يعلم السلطة خطياً عن كل خلل يطرأ عليه أو عن أية تمديدات أو تغييرات سيقوم بإجرائها مجدداً ويلتزم المشترك بدفع ثمن الصندوق أو الخزانة اذا تم تربيته من قبل السلطة .

ز- عدم استعمال المياه الا للغاية التي تم الإشتراك بها وللعقار المحدد بطلب الإشتراك .

ح- عدم استعمال المياه بصورة غير مشروع .

ط- بعدم اتلاف او الحاق أي ضرر بشبكة المياه او العداد.

٢- يعترف الفريق الثاني بحق الاول في قطع المياه عنه دون اشعار او اخطار وذلك للحالات التالية :-

أ- تصليح أي خلل طرأ على شبكة التوزيع أو خزانات المياه أو اجراء أي تنظيفات أو تطهيرات في أقسام المشروع لغاية صحة او تونظيمية .

ب- مخالفة أنظمة السلطة او التعليمات الصادرة عنها او الانظمة الصحية او اية مادة من مواد العقد أو إستعمال المياه لغير حاجة العقار او الغاية التي اشترك من أجلها أو لأي سبب صحي وفق قوانين وأنظمة الصحة البيئية او خالف أي من احكام قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والأنظمة الصادرة بموجبه .

ج- إذا تخلف عن تسديد اثمان المياه .

٣- للفريق الأول في الحالات الضرورية ان يطلب من الفريق الثاني تحديد أمية الم ياه التي يستهلكها وعلي بهذا التحديد .

٤- اذا توفى الفريق الثاني يبقى العقد نافذ المفعول على أن يقوم الوريث بتحويل الإشتراك إلى اسمه بدون مقابل ويتم تحويل الامانات له.

٥- الفريق الاول غير مسؤول عن أي خراب يطرأ على التمديدات الداخليه .

٦- يدفع الفريق الثاني للفريق الاول عند اعادة المياه بعد فصلها للأسباب المبينة في المواد المذكورة أو لأي سبب آخر (فيما عدا الفقرة أ من المادة الثانية) الأجر المقررة لإعادة المياه .

٧- أ- لا يترتب على السلطة أية مسؤوليه في حالات فصل المياه لمخالفة المشترك هذه الاتفاقية .

ب- ان تزويد ا لسلطة للمشارك بالمياه هو حسب الامكانية المتوفرة ولها ان تفصل المياه او تقرر اوقات النزوي بما يتفق وامكانيات الضخ والتزويد .

٨- أ- من المتفق عليه بين الفريقين ان تسجيل العداد للمقطوعية الصادرة بينة قاطعة على صحة المطالبة وفي حالة تعطل العداد فللسلطة تقدير أمية الاستهلاك استناداً إلى المعدلات السابقة وإصدار فاتورة بموجبها .

ب- اذا رغب الفريق الثاني بالاعتراض على المقطوعية يتوجب عليه ما يلي :-

1- تقديم طلب خطي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لمطالبة المعارض عليها .

- ٢- أن يقوم بتسديد المبالغ المطلوبة عن المقطوعيات غير المعترض عليها .
- ٣- أن يدفع مبلغا يعادل معدل مقطوعياته السابقة عن المقطوعيات المعترض عليها .
- ٤- ان يدفع أجور الاعتراض حسب ما هو مقرر .
- ج- تنظر في الاعتراض اللجنة المشكلة من السلطه .
- ٩- يعتبر أي تبليغ علي عنوان الفريق الثاني أو مكان الإشتراك صحيحا إذا تم إرساله بالبريد المسجل وإذا تم استلامه من قبل أي مشغل او ساكن او مستخدم او الصاقه بموضع بارز في عقار المشترك .
- ١٠- أ- اذا تبين للسلطه ان المشترك خالف هذه الاتفاقية او استعمل المياه بصورة غير مشروعة عن طريق العداد يتم تقدير كمية المياه المستهلكة من قبل الفريق الاول على أن يشمل ذلك اثمان المياه والنفقات المترتبة على اعادة المياه وقيمة الاضرار اللاحقة به .
- ب- يصدر الفريق الاول قرار بقيمة المستحقات وفق الفقرة السابقة ويكون قراره نهائيا ويوافق الفريق الثاني على القبول به .
- ١١- يفقد المشترك جميع الحقوق المترتبة له بموجب هذه الاتفاقية بما فيه الغاء الاشتراك اذا تكررت مخالفته لأي من بنود الاتفاقية .
- ١٢ - تبقى احكام هذا العقد سارية المفعول الى أن تلغى بطلب احد الطرفين .

التاريخ...../...../.....

الفريق الثاني

الفريق الاول
سلطة المياه
مدير مديرية المشتركين

استلمت نسخه من الاتفاقية الموقعه
الفريق الثاني

ملاحظة:

تقدم هذه الطلبات في جميع ادارات ومديريات المياه المنتشرة في المملكة باستثناء مرآز السلطة.